خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند اهل السنة **الثالثة** وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين فهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ولا يقال الا بعد تكبيرة الاحرام قبل الشروع في قراءة الفاتحة **الرابعة** في قيام الليل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاكثر الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يخفيها ولا يجهر بها وان جهر احيانا لم ينكر عليه لان في بعض الاحاديث انه قد جهر بها **واما** التامين بعد الفاتحة فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة في السماء تقول آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فيسن للامام والمأمومين ان يقولوها جهرا **واما** رفع اليدين في الصلاة عند التكبيرة فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع في الصلاة عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع رفعهما كذلك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فاذا فرغ من رفع اليدين وضع يمينه على شماله على مفصل الكف تحت سرته كما في سنن ابي داود عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة **واما** صفة التحيات فالذي نختاره ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم اصحابه التشهد في الصلاة كما يعلمهم القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ثم يدعو بما تيسر ثم يسلم واذا جلس بين السجدتين قال رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني **واما** من تخلف عن الجمعة والجماعة وهو يسمع الاذان فيؤدب على ما يراه الامير انه يزجره عن ذلك الفعل اما بقدر خمس او عشر ضربات او

أو باخذ شيء من ماله ويتصدق به على المساكين هذا اذا لم يكن له عذر اما بمرض او حدث او حضرة طعام وهو جائع او يصد ماله ويخاف ضيعة او مال هو مستأجر على حفظه **واما** الذي يفسد الصلاة بجهله ونحوه فهو يؤدب ادبا بليغا لاستخفافه بالصلاة والذي يفعل ذلك الامير والبلاد التي هم فيها من يعرف قراءة الصلاة يلزم الامير بجعل فيها من يصلي بهم ويعلمهم ما يلزمهم في الصلاة وان كان فقيرا اعطي من الزكاة لاجل فقره لا لاجل صلاته **واما** الماء الذي يجوز الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على خلقته ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعمه او لونه او ريحه لم يجز الطهارة به والبركة التي في ماء ساكن لا يغتسل فيها من الجنابة والاحسن ان يأخذ من الماء ويغتسل به خارج او يتوضأ به **واما** غسل الاعضاء فلا بأس به **واما** التربة المنذورة للمساجد لعمارتها او ضوئها او المصلين فيها فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث ويلزم الوارث ان يؤدي الى اهل المساجد الذين يحفظونها يصرفون في مصارفها **واما** القبور التي في المساجد فان كان المسجد مبنيا قبل ان يحفر فيه قبر فينبش القبر ويبعد عن المسجد فان كان المسجد ما بنى الا لاجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ولا تصح الصلاة فيها ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها انه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة **واما** التيمم فلا يجوز الا عند عدم الماء كما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصلاة في الغسل جائزة اذا لم يكن فيها نجاسة **واما** حد الزاني والسارق والقاذف فحد الزاني ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج بالرجم والمرأة كالرجل في ذلك هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما** السارق فتقطع يده اليمنى بشرط ان يأخذ المال من حرز وان يكون قيمة المأخوذ قدر ثلاثة دراهم وان يكون مالا محترما وان يكون الآخذ للمال على وجه الاختفاء وان لا يكون له فيه شبهة كالآخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها والذي يسرق دون النصاب يؤدب وكذلك الذي يأخذ الثمر من البساتين والزروع